

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٦٠

بشأن الاشتراك في المؤتمر الملاحي الخاص بمنطقة أوروبا
والبحر الأبيض المتوسط في ٢٢/٢/١٩٦٠ بباريس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - وافق على أن يمثل الجمهورية العربية المتحدة في المؤتمر الملاحي الخاص بمنطقة أوروبا والبحر الأبيض المتوسط السادسة الآتى اسماؤهم :

السيد المهندس أحمد قدره البهى الحارق ، رئيس شعبة	{	رئيسا
المواصلات السلكية واللاسلكية بمصلحة الطيران المدني ...		
السيد المهندس عبد الرحمن بصيله ، رئيس الملاحة والعمليات	{	رئيسا
(إدارة التخطيط) بمصلحة الطيران المدني		
السيد علوان مرتفى ، رئيس الامانة الفنية (بمصلحة	{	رئيسا
الطيران المدني - الإقليم الشمالي)		

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية في
صدر براسة الجمهورية في رمضان سنة ١٤٧٩ (أول مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٦٠

فتح اعتداء إضافي في الباب الثاني من ميزانية وزارة الشؤون
الاجتماعية والعمل للسنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠ بمبلغ ١٢٠٠ ج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل القرار الجمهوري رقم ١٢٦٠ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية الإقليم الجنوبي
للسنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠ ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٦٠

بيان تشكيل وقد الجمهورية العربية المتحدة إلى المؤتمر الثاني
لقانون البحر بمدينة جنيف في المدة من ١٧ مارس إلى ١٤ أبريل
سنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل وقد الجمهورية العربية المتحدة إلى المؤتمر الثاني
ل القانون البحر الذي سيعقد بمدينة جنيف في المدة من ١٧ مارس إلى
١٤ أبريل سنة ١٩٦٠ على الوجه التالي :

(١) السيد السفير عبد الفتاح حسن ، الممثل الدائم للجمهورية

العربية المتحدة لدى المقر الأوروبي للأمم المتحدة بمدينة

جنيف

(٢) السيد الوزير المفوض حسن صلاح الدين جوهر ،

مدير إدارة شئون فلسطين

(٣) السيد الدكتور عبد الله العريان ، الأستاذ المساعد

جامعة القاهرة

(٤) السيد الدكتور عبد الحميد ، المستشار ببعثة

الجمهورية العربية المتحدة لدى المقر الأوروبي للأمم

ال المتحدة بمدينة

(٥) السيد الدكتور أشرف فربال ، المستشار ببعثة

الجمهورية العربية المتحدة لدى المقر الأوروبي للأمم المتحدة

جنيف

(٦) السيد عاطف الوادى ، السكرتير الأول بوزارة

الخارجية

(٧) السيد الدكتور علي سعير صفو ، السكرتير الثاني

الستة الجمهورية العربية المتحدة لدى المقر الأوروبي للأمم

ال المتحدة بمدينة

مادة ٢ - يصرف بدل السفر المقرر بلائحة بدل السفر الصادرة

في يناير سنة ١٩٥٨ للأعضاء الوفد غير المقيمين بمدينة

جنيف

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية في

صدر براسة الجمهورية في رمضان سنة ١٤٧٩ (أول مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

القوى لسنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠ ليصبح جملة اعتهاد البند المذكور
ج. ثلاثة عشر ألفاً و مائة وأربعين جنيهاً) موزعاً كالتالي :

جـ	٣٥٠٠	لإنشاء مبنى عبر الطلبات .
٤٠٠	لإنشاء أحواض تربية الأسماك .	
٢٠٠٠	لشراء وتركيب وحدات ميكانيكية لمزارع الأسماك بالسرور والقاطر والمكس .	
٢١٤٠	إصلاحات بمزرعة المكس .	
١٠٠٠	لإنشاء أحواض تربية الأسماك بالقاطر وعمل تمديلات للأحواض الحالية .	

١٣٤٠

يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من البنددين ١، ٣، المدرجين بنفس الباب
والفرع الواقع :

جـ	٦١٤٠	من بند ١ - الكشف عن مناطق جديدة للصيد .
٣٠٠٠	من بند ٣ - إنشاء محطة بحوث لمصايد البحر الأخر .	
<u>٩١٤٠</u>		

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ رمضان سنة ١٩٦٠ (أول مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٦٠

بتديل القرار الجمهوري رقم ١٠٨٩ لسنة ١٩٥٨ لمساعدة
الحكومة في مساعدة منكوب الإعصار الذي حدث بالبحرين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠٨٩ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء بند جديد في الباب
الثاني من ميزانية وزارة الشفون الاجتماعية والعمل يإقليم مصر لسنة
المالية ١٩٥٩/١٩٥٨ يدرج له مبلغ ٠٠٠ جنية لمساعدة منكوب حريق
مدينة بنوم بن يكبيوديا ،

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الإقليم الجنوبي لسنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩
قسم ١٥ (وزارة الشفون الاجتماعية والعمل) باب ٢ (مصرفقات عامة)
بند ١٩ (إمدادات الشفط الأهل) اعتهاد إضافي قدره ١٢٠٠ ج (إتنا عشر ألفاً من الجنيهات) يصرف كإعانة لبلدة العبا لشفون المهاجرين
الفلسطينيين .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من الوفور المائمة الميزانية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ رمضان سنة ١٩٦٠ (أول مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٦٠

بشأن فتح اعتهاد إضافي بمبلغ ٩١٤٠ ج لبند ٥ من بند ٥
من فرع ٢ (مشروعات تغذية الإنتاج الزراعي والحيوانى)
في ميزانية مشروعات تغذية الإنتاج القوى لسنة المالية
١٩٦٠/١٩٥٩ .

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٢٦١ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية
مشروعات تغذية الإنتاج القوى لسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ ،

وعلى ما أرتأته اللجنة الاقتصادية المركزية ،

قرر :

مادة ١ - يفتح اعتهاد إضافي بمبلغ ٩١٤٠ ج (تسعة آلاف و مائة
أربعين جنيهاً) في بند ٥ (إنشاء مزارع سمكية بعيادات الدلتا) تحت
باب ٥ (برنامج التهوض بالترورة المالية) من ميزانية الفرع ٢ (مشروعات
تغذية الإنتاج الزراعي والحيوانى) ضمن ميزانية مشروعات تغذية الإنتاج